

## قانون وزارة شؤون الـ «بيشمه رگه»

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

رقم القرار: (١٩)

تاريخ القرار: ١٠ / ١ / ١٩٩٢

٩ / ره زبه ر / ٢٦٩٢

قانون رقم (٥) لسنة / ١٩٩٢

قانون

وزارة شؤون الـ (بيشمه رگه)

استناد الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم / ١ لسنة / ١٩٩٢.

قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٩٢ اصدار القانون الاتي :-

المادة الاولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المدرجة ازاءها

١- الوزارة: وزارة شؤون الـ (بيشمه رگه)

٢- الوزير: وزير شؤون الـ (بيشمه رگه)

٣- وكيل الوزارة: وكيل وزارة شؤون الـ (بيشمه رگه)

٤- الديوان: ديوان وزارة شؤون الـ (بيشمه رگه)

٥- المجلس: المجلس الاستشاري للوزارة

٦- الاقليم: اقليم كوردستان العراق

المادة الثانية:

١- الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها وممارسة الاشراف والرقابة على فعاليتها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها من النواحي العسكرية والفنية والادارية والمالية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والانظمة والتعليمات النافذة. ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه.

٢- وكيل الوزارة يساعد الوزير في مهامه اعلاه، حسب الصلاحيات المخولة له.

المادة الثالثة: تتولى الوزارة المهام التالية:

١- مهمة الدفاع عن وحدة كوردستان العراق ارضا وشعبا من كل اعتداء ايا كان مصدره.

٢- تهدف الوزارة لتنفيذ واجباتها المحددة في الفقرة (١) اعلاه عن طريق:

أ- تحديد وتوحيد قوات الـ (بيشمه رگه).

ب- تشكيل وحدات نظامية.

ج- تدريبهم وتأهيلهم علميا وعمليا بغية رفع مستواهم القتالي والثقافي

بادخالهم في المراكز والمدارس والمؤسسات التدريبية والتعليمية.

د- وضع الخطط العسكرية اللازمة لتنفيذ مهام الوزارة.

هـ- تأمين جميع الامور المتعلقة بـ (التسليح، التجهيز، الاسكان، تأمين

الارزاق، الرواتب، الامور الحسائية والامور الخدمية الاخرى).

المادة الرابعة: تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

١- الديوان: يرأسه ضابط يتولى الاشراف على المكاتب التالية:  
أ- مكتب الوزير.

ب- مكتب وكيل الوزارة.

ج- مكتب المجلس الاستشاري للوزارة.

٢- رئاسة هيئة الاركان العامة وتشمل:

أ- دائرة رئيس هيئة الاركان العامة.

ب- دائرة معاوني رئيس هيئة الاركان العامة.

ج- الدوائر الاخرى المرتبطة برئاسة الاركان العامة.

د- قيادات المناطق.

٣- المجلس الاستشاري للوزارة.

أ- وهو مجلس استشاري له حق ابداء الرأي وتقديم المقترحات الى الوزير

ضمن حدود هذا القانون.

ويشكل هذا المجلس على الوجه الاتي:

اولا: الاعضاء الاصليون وهم :-

١- رئيس الاركان العامة.

٢- معاوني رئيس الاركان.

٣- قادة المناطق.

ثانيا: اعضاء الاستشاريون: أي ضابط يقرز المجلس حضوره

ب- يحدد صلاحيات ومهام المجلس بنظام خاص تصدره الوزارة.

٤- محكمة التمييز العسكرية.

٥- هيئة توحيد قوات الـ (بيشمه رگه): للوزارة تشكيل هيئة مؤقته من ذوي

الخبرة والاختصاص في شؤون البيشمه رگه والامور العسكرية للعمل على

تحديد وتوحيد البيشمه رگه.

المادة الخامسة: تقوم رئاسة هيئة الاركان العامة بوضع الخطط التنفيذية

اللازمة لتحقيق المهام الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة السادسة: تقوم الوزارة باعداد الميزانية العامة للوزارة والوحدات

التنظيمية المرتبطة بها.

المادة السابعة: يتم اعداد الهيكل التنظيمي للوزارة بنظام خاص بما يحقق

اهدافها وادارة شؤون الـ (بيشمه رگه) من النواحي العسكرية والادارية

## المادة الاولى:-

يقصد بالتعبيرين التاليين المعنيين المؤشرين ازاءهما.

١- الاجنبي:- كل شخص دخل اقليم كردستان العراق بصوره مشروعه من غير المتمتعين بالجنسية العراقيه من العاملين في منظمات الامم المتحده والمنظمات الانسانيه.

٢- العامل:- كل شخص من مواطني اقليم كردستان العراق يعمل لدى منظمات الامم المتحده والمنظمات الانسانيه العامله في الاقليم، والحاصل على موافقه الجهات المختصة.

## المادة الثانية:

أ- يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا شخصا اجنيا او احد العاملين مع منظمات الامم المتحده والمنظمات الانسانيه العامله في اقليم كردستان العراق.

ب- يراعى العقوبات المقرره في احكام قانون العقوبات العراقي وتعديلاته رقم (١١١). لسنة / ١٩٦٩ بخصوص الحالات غير الوارده في فقره (أ) من هذا القانون.

## المادة الثالثة:-

لا تنطبق احكام فقره (أ) من المادة الاولى من هذا القانون على الجاني اذا كان للمجنى عليه دور في وقوع الجريمة وتطبق بحقه العقوبات الوارده في القوانين المرعية.

## المادة الرابعة:-

تسرى احكام هذا القانون على كافة القضايا التي لم تكتسب درجة البتات.

## المادة الخامسة:-

لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القانون.

## المادة السادسة:-

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ تصديقه وصدوره من المجلس الوطني لكوردستان العراق.

## المادة السابعة:-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



والمالية والفنية والقانونية.

## المادة الثامنة:

١- يكون منح الرتب الدائمة والوقتية طبقا للقوانين المرعية.

٢- للوزير اعادة العسكريين الذين هم خارج الخدمة لاسباب الكوردايه تى وفقا لمتطلبات الضرورة والحاجة وبناء على توصية من اللجنة المختصة في الوزارة

المادة التاسعة: للوزير تحويل بعض من صلاحياته لوكيل الوزارة أو لرؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة.

المادة العاشرة: تسرى احكام هذا القانون على جميع الهيئات التي تتألف منها الوزارة وكذلك المؤسسات والتشكيلات والوحدات المرتبطة بالوزارة وجميع الاشخاص المكلفين بالواجبات من عسكريين ومدنيين.

المادة الحادية عشرة: يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ تصديقه واصداره من قبل المجلس الوطني الكوردي.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى الوزير المختص والوزارات ذات العلاقة تنفيذ احكامه.

## (الاسباب الموجبه)

نظرا لضرورة توحيد فصائل (بيشمهرگه) كوردستان وحاجة اقليم كوردستان الى قوة منظمة لحماية الامن وترسيخ سلطة القانون فيه والدفاع عنه ارضا وشعبا ومعالجة ظاهرة التسلح، وتثمينا وتقديرا للدور البطولي والنضالي لفصائل الـ (بيشمهرگه) منذ ثورة ايلول سنة ١٩٦١ ولحد الان فقد شرع هذا القانون.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٠

تاريخ القرار: ١٠ / ١٠ / ١٩٩٢

٩ / رمز بهر / ٢٦٩٢

بناء على مقترحات مصلحه شعب كوردستان واستنادا الى فقره (١) من المادة / ٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة / ١٩٩٢ قرر المجلس بجلسته المؤرخه في ٢١ / ٩ / ١٩٩٢ اصدار القانون الاتي :-

قانون رقم (٦) لسنة / ١٩٩٢

قانون حمايه الاجانب والعاملين مع منظمات الامم المتحده والمنظمات الانسانيه في اقليم كوردستان العراق.

\* بهر له مان \*

العدد «٤»

تشرين الثاني / ١٩٩٢ م